

هل على المبلغ المرصود لسداد قرض زكاة/الإثنين)3-03-21-

4202م (الحلقة الأولى)

صلاح الصاوي

السؤال الأول من سائل كريم يقول لي قطعة ارض في الشرق بعثهم لكي اسدد قرضا اشتريت به بيبي هنا في الغرب فهل يلزمني على هذا المال زكاة قبل ان ادفعه في سداد هذا القرض - 00:00:00

المبلغ معى لكنه مرصود لسداد هذا الدين واريد ان انتهي من هذا القرض ومن هذه المديونية فمن اجل هذا بعث هاتين القطعتين رغم اني كنت قد اشتريتهما لاولادي تأمينا لمستقبلهما - 00:00:23

الجواب عن هذا ان رصد المال لغرض معين ليمنعوا من ان يكون المال زكوي اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول الا ما رصده لقضاء دين حال اما الديون طويلة المدى - 00:00:42

فيستقطع ما يقابل القسط الحال منها من المال اذا دفعت هذا المال بالفعل في سداد الدين قبل ان عليه الحول فقد قضى الامر ولا زكاة فيه لتخلف احد شرطي وجوب الزكاة وهو حولان الحول - 00:01:02

اما اذا بقي في يدك حتى حان عليه الحول فهو مال زكوي ولا يستقطع منه الا قسط هذا العام فحسب ولا يخفى على شريف علمكم انه ما نقص مال من صدقة - 00:01:21

وأسأل الله ان يخلف عليك وان يأخذ بناصيتك لما يحب ويرضاه - 00:01:36